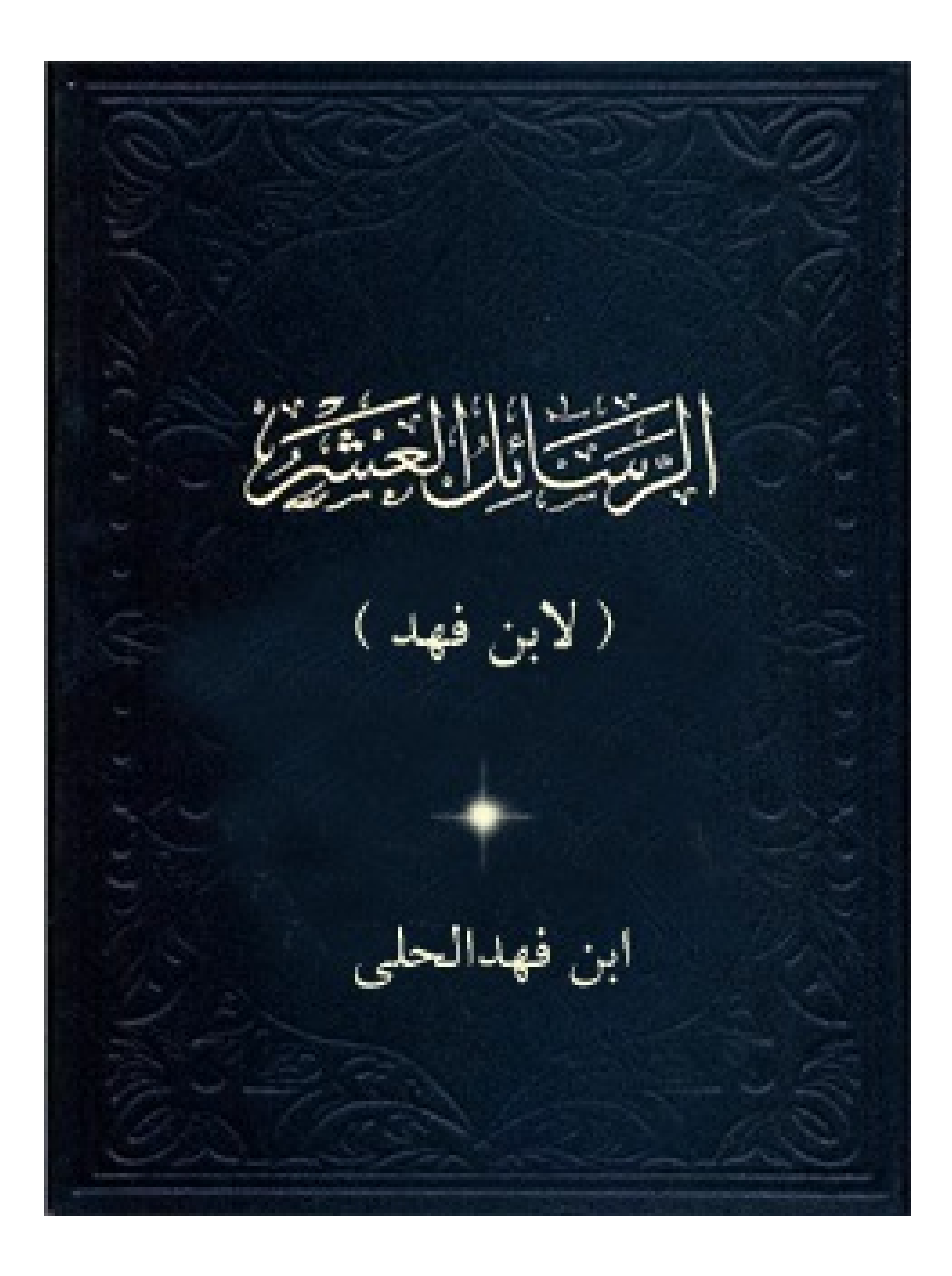

الرسائل العشرة
(لابن فهد)
ابن فهد الحلى


بسم الله الرحمن الرحیم

الرسائل العشر

کاتب:

احمد بن شمس الدین محمد ابن فهد حلی

نشرت فی الطباعة:

مکتبه آیه الله المرعشی النجفی العامه - قم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الرسائل العشر (لابن فهد)

اشاره

سرشناسه : ابن فهد حلی، احمدبن محمد، ق ۸۴۱ - ۷۵۶

عنوان و نام پدیدآور : الرسائل العشر/ جمال الدین ابی العباس احمدبن محمدبن فهد الحلی؛ اشراف محمد المرعشی؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر : قم: مکتبه آیه الله المرعشی العامه، ۱۴۰۹ق. = ۱۳۶۷.

مشخصات ظاهری : ص ۴۵۶

فروست : (مخطوطات آیه الله المرعشی العامه ۲۴)

شابک : بها:۱۶۰۰ریال

يادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹ /الف۲۴ر۵ ۱۳۶۷

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۶۸-۳۵۷۲

کتاب الحج

اشاره

و فیه أبواب:

الباب الأول (فی المقدمات)

اشاره

و هی أربع:

المقدمه الأولى (فى شرائط حجه الإسلام)

الحج فى اللغه: القصد. و فى الشرع: القصد الى بيت اللّه تعالى بمكه لأداء مناسك مخصوصه عنده متعلق بزمان مخصوص، و هو واجب و ندب.

فالواجب بأصل الشرع هو حجه الإسلام فى العمر مره على الفور، و قد تجب بالنذر و اليمين و العهد و الإفساد و الاستئجار، و تتكرر بتكرر السبب. و الندب ما سواه، كفاقد الشروط و المتبرع به.

و انما تجب حجه الإسلام بالتكليف و الحريه و الاستطاعه، و هى الزاد و الراحله و لا يشترط المحمل و ان كان من أهله مع قدره الركوب على الزامله، نعم لا- يجب المشى و ان قدر عليه، و مئونه طريقه و عياله الواجبى النفقه ذهابا و إيابا على حسب حاله، و ما يضطر اليه من الآلات و الأوعيه.

و لا يجب بيع دار السكنى و عبد الخدمه و فرس الركوب إذا كان من أهلها.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ١٩٥

و يباع ما سوى ذلك و ان حل موقعه، كالملك و رأس ماله الذى لا يقدر على التجاره إلا به، و لو لم يكن له الدار استثنى ثمنها.

و كذا يقدمه على النكاح و ان شقت عليه العزوبه ما لم يخف الضرر الكثير.

و يستحب لفاقد الشرائط، كالعبد إذا أذن له السيد، و الفقير، و الولى بالصبى و المجنون و نفقته الزائده على الحضر فى خاص الولى، و كذا كفاره الصيد، و تسقط كفاره غيره عنهما.

أما القضاء بالإفساد فيجب على الطفل بعد بلوغه، و لا يعتبر فيها الاستطاعه المعتبره فى حجه الإسلام، لكن لو استطاع لحجه الإسلام قدمها على القضاء.

و لو زال عذر العبد و الصبى و المجنون قبل المشعر أجزأ عن حجه الإسلام.

و لو بذل له الزاد و

الراحله فقد استطاع، و يستقر فی ذمته لو أهمل، و ان لم یکن البذل لازما، و یلزم بالتسلیم. أما من وجبت علیه العمره بدخول مکه، فإنه یأثم و لا یستقر فی ذمته.

و لو وهب ما لا ـ لم یجب القبول، و لو قبل وجب الحج. و لو کان علیه دین، وجب صرفه فی الدین، الا أن تکون الهبه بشرط بذله فی الحج.

و لا یشترط الرجوع الی کفایه، و لا البصر مع قدره الاعمی علی الاستقلال، أو وجود القائد، و لا الإسلام، بل یجب علی الکافر و ان لم یصح منه، و لو زالت الاستطاعه قبل إسلامه لم یستقر.

و لا ـ المحرم فی المرأه مع ظن السلامه و مع الحاجه الیه و عدم تبرعه تکون أجرته و نفقته جزءا من الاستطاعه، و لا اذن الزوج فی الواجبه بالإسلام أو النذر بإذنه، أو قبل نکاحه. و یشترط اذنه فی التطوع، و المعتده الرجعیه کالزوجه و البائنه کالأجنبیه.

و من الشرائط: الصحه، فلا یجب علی المریض المتضرر به، و لا علی المعضوب

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۱۹۶

و سعه الوقت لقطع المسافه و تخلیه السرب من عدو لا یندفع الا بالقتال و ان ظن السلامه، و لو اندفع بمال مقدور علیه وجب.

و لو منع المستطیع کبر أو مرض أو عدو لم تجب الاستنابه، بل یستحب «۱» و یؤدی بنیه الوجوب، فان استمر العذر أجزأت النیابه، و ان زال حج بنفسه.

و لو أهمل المستطیع حتی عجز بکبر أو مرض لا یرجی زواله جاز أن یستنیب.

المقدمه الثانیه (فی شرائط النذر)

و یعتبر التکلیف و الحریه و اذن السید و الزوج، و لا یشترط استطاعه حجه الإسلام، بل یجب علی القادر علی المشی.

و لو نذر أن یحج العام و هو

غير مستطيع ثمَّ استطاع، وجبت المنذوره و الحج فى القابل للأصل، إن استمرت الاستطاعه. و لو أهمل فى الأولى استقرت و حجه «۲» فى الثانيه للإسلام و كفر عن النذر و قضاه. أما لو أطلق نذر الحج ثمَّ استطاع، فإنه يقدم حجه الإسلام.

و لو نذره ماشيا أو راكبا تعين، و لا ينعقد نذر الحفى، و يقف الماشى فى مواضع العبور. و لو عجز عن المشى ركب و ساق بدنه ندبا، مطلقا كان النذر أو مقيدا. و لو ركب البعض قضى ماشيا فى الجميع، و لو كان معينا بسنه كفر.

و يسقط عنه المشى بعد طواف النساء. و لو نذر غير حجه الإسلام لم يتداخلا، و كذا لو نذر حجا مطلقا.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۱۹۷

المقدمه الثالثه (فى أحكام النيابه)

إذا اجتمعت الشرائط وجب على الفور مع أول رفقه تخرج من بلده، و إذا أهمل و مضى من الزمان ما يمكن فيه الوصول و أفعال الحج بتمام ركعتى طواف النساء مع بقاء الاستطاعه استقر فى ذمته.

و لو مات أو تلف ماله لا بسببه قبل ذلك سقط، و يقضى المستقر من أصل التركه من أقرب الأماكن على الفور، و يأثم الولى بالتأخير.

و يعتبر فى النائب التكليف و الايمان و العداله. و لو حج الفاسق أجزأ فى نفس الأمر، و كذا لو كان الولى فاسقا و حج أجزأ، و أن لا يكون عليه حج واجب مع قدرته عليه و لو مشيا، و لو عجز عن ذلك صحت نيابته، و ان لم يكن حج أو كان امرأه عن رجل أو امرأه.

و يشترط إسلام المنوب و إيمانه إلا فى أب النائب. و مع إطلاق العقد أو اشتراط التعجيل يجب تعجيلها، و ان أهمل فى المعينه انفسخ

العقد، و فى المطلقه لغير عذر يتخير المستجار خاصه، و لعذر يتخيران معا.

و لو صد قبل التلبس بالإحرام تحلل و لا قضاء عليه، و ان كانت الإجاره مطلقه، و عليه رد ما قابل المتخلف من الطريق ذهابا و إيابا، و كذا لو كان قبل التلبس.

و لو اختار المستأجران البقاء على حكم الإجاره فى المطلقه جاز فى المسألتين و لم يكن للنائب شى ء و عليه الهدى و الكفاره، و لا يجب رد الفاضل من الأجره بل يستحب، كالتتمم على الولى.

و لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنهما، و قبل الدخول كالصد.

و لو مات و عليه حجه الإسلام و منذوره أخرجا من الأصل، و مع القصور تقسم

التركه، فإن قصر نصيب كل واحده عما لا يرغب فيه أجير صرف فى حجه الإسلام و كذا يقسم عليهما و على الديون بالحصص، و مع قصور نصيب الحجه عما لا يرغب فيه أجير يصرف فى الدين.

و لو استبصر المخالف و لم يكن أخل بركن لم يعد، و كذا باقى عباداته كالصلاه و الصوم، و ان مسح على الخفين، أو أفطر قبل ذهاب الحمره. أما الزكاه فإن صرفها فى قبيله أعادها. كالحج إذا أخل منه بركن، و ان كان الأفضل قضاء جميع العبادات الواجبه.

و يأتى النائب بالنوع المشترط، و يجوز العدول الى التمتع ان كان مندوبا، أو كان المنوب مخيرا، كذى المنزلين المتساويين و ناذر الحج مطلقا.

و لو خالف حيث منع لم يستحق أجره، و لو كانت المخالفه فى الطريق و قد تعلق به غرض أو كان ما عدل إليه أسهل رجع عليه بالتفاوت.

و لو أوصى بحج و لم يعين الأجره، انصرف الى أجره المثل. و

لو عين قدرا زائدا عليها، كانت الزياده من الثلث. و لو كرر الوصيه بالحج و عرف قصد التكرار، حج عنه بثلاثه، و الا اقتصر على المره.

و لو جعل غله ملكك للحج، فان كان حاصلها كل سنه يقوم بالحج استؤجر له و لو و فى الحاصل بأجيرين أو أكثر وجب، و لو عجز عن واحده كمل من السنه الثانيه.

و لا يجوز له الاستنابه إلا بإذن، و لا أن يؤجر نفسه و عليه حجه الإسلام أو النذر أو الاستئجار المطلقين، و لو عينا بسنه جاز أن يؤجر نفسه لغيرها.

و لا ـ يطاف عن حاضر متمكن من الطهاره، و لو لم يجمع الوصفين جاز، و يطاف بالعاجز و يحسب للحامل و المحمول إذا لم يكن بأجره.

و لو حصل بيده وديعه لمن عليه حجه الإسلام و خاف منع الوارث، وجب

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ١٩٩

أن يقتطع أجره المثل و يحج بنفسه و أجيره، و الجعاله أفضل، و دفع ذلك الى الحاكم أولى. و كذا الحكم فى المستعير و المستأجر و المضارب، و فاضل الرهن و الديون و الغاصب مع التوبه.

و لو حج عن الميت تبرعا برأت ذمته و ان لم يأذن الولى. و لو كان حيا عاجزا اشترط اذنه.

و يستحب للموسر تكراره، و أقله فى كل خمس سنين، و إذا لم ينشط بنفسه أو منعه مانع فالاستئجار، فيجوز إيقاع حجتين و أكثر فى عام عن واحد فى الواجب و الندب.

و يجب تعيين المنوب قصدا و يستحب لفظا، و الدعاء له فى المواطن.

المقدمه الرابعه (فى أنواع الحج)

و هى ثلاثه: تمتع، و قران، و افراد.

و التمتع أن يحرم من الميقات للعمره المتمتع بها، ثمَّ يمضى إلى مكه فيطوف بها سبعا و يصلى ركعتيه، و يسعى للعمره

و يقصر، فيحل من عمرته من كل شی ء أحرم منه حتی النساء.

ثمَّ يحرم من مكه للحج و يخرج الی عرفات فيقف بها الی غروب [الشمس] «۱» يوم عرفه، ثمَّ يفيض الی المشعر فيقف به من طلوع الفجر الی طلوع الشمس ثمَّ يأتی منی فيرمی جمره العقبه بسبع حصيات، ثمَّ يذبح هديه، ثمَّ يحلق رأسه ثمَّ يمضی إلی مكه فيطوف للحج و يصلی ركعتيه، ثمَّ يسعی للحج، ثمَّ يطوف للنساء و يصلی ركعتيه، ثمَّ يرجع الی منی فيبيت بها ليلتی الحادی عشر و الثانی

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۰

عشر، و يرمی فی اليومين الجمار الثلاث، ثمَّ ينفران شاء أو يقيم الی الثالث فيرميه.

و المفرد يحرم من الميقات، ثمَّ يمضی الی عرفه، ثمَّ الی المشعر، ثمَّ يأتی منی فيقضی مناسكه بها، ثمَّ يأتی مكه فيطوف بالبيت للحج و يصلی ركعتيه، ثمَّ يسعی، ثمَّ يطوف للنساء و يصلی ركعتيه، ثمَّ يرجع الی منی فيرمی اليومين أو الثلاث، ثمَّ يأتی بعمره مفرده.

و القارن كذلك الا أنه يقرن بإحرامه سياق الهدی.

و التمتع فرض من نأی عن مكه بثمانيه و أربعين ميلا من كل جانب، و الباقيان فرض من دنا عن ذلك.

و لو عدل كل منهم الی فرض الأخر اختيارا لم يجز، و يجوز مع الضروره فيعدل المتمتع إذا خاف ضيق الوقت و قصوره عن التحلل، و إنشاء الإحرام بالحج، و حصول الحيض قبل أربعه أشواط من طواف العمره، فيقول: أعدل من عمره التمتع الی حج الافراد حج الإسلام لوجوبه قربه الی اللّٰه، ثمَّ يخرج الی عرفات و يأتی بعمره بعد الحج.

و يعدل من قسميه إليه إذا عجز عن العمره بعد الحج: اما بفوات الرفقه، أو خوف طريان الحيض عند إرادتها، أو

الخوف من عدو، فيقول: أعدل من حج الافراد الى عمره التمتع عمره الإسلام لوجوبه قربه الى اللّٰه.

و قد يكون العدول ابتداء، فلا يحتاج الى ذكر العدول فى النيه.

و لو كان له منزلان بمكه و ناء، فالحكم لا غلبهما فى الإقامه، فإن تساويا تخير و الأفضل التمتع.

و لو أقام الافاقى ثلاث سنين انتقل فرضه كالعكس، و دونها يتمتع فيخرج الى ميقات بلده أو غيره من المواقيت و يحرم منه بحج الإسلام، فإن تعذر فمن أدنى

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۱

الحل، و لو تعذر أحرم من موضعه.

و شروط التمتع أربعه: النيه، و وقوعه فى أشهر الحج، و هى شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و الإتيان به و بالعمره فى عام واحد، و الإحرام بالحج من مكه، و لو أحرم من غيرها رجع، فان تعذر أحرم حيث قدر و لو بعرفه، و لا حج له لو تعمد.

و شروط القارن و المفرد ثلاثه: النيه، و وقوعه فى أشهر الحج، و عقد إحرامه من الميقات أو دويره أهله ان كانت أقرب الى عرفات.

و إذا دخل أحدهما إلى مكه، جاز له التطوع بالطواف، و يستحب لهما تجديد التلبيه عند صلاه الطواف، و لو أرادا تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوف جاز على كراهيه، و لا يجوز ذلک للمتمتع، و لا له التطوع بالطواف بعد إحرام حجه قبل عرفه، و لا يقدم طواف النساء أصلا إلا لضروره كخوف الحيض.

و يجوز للمفرد إذا دخل مكه العدول إلى المتعه ان كان إحرامه بتطوع، أو كان قد نذر حجا مطلقا، أو تساوى منزلاه، و لا يلبى بعد طوافه و سعيه، و لو فعل أثم و لم تبطل متعته.

و لا عدول للقارن، و إذا

لبى القارن استحب له اشعار ما ساقه من البدن، يشق سنامه من الجانب الأيمن، و يلطخ صفحته بالدم.

و لو تكثرت دخل بينها و أشعر هذه فى الصفحه اليمنى، و هذه فى الصفحه اليسرى، و له التقليد و هو أن يعلق فى رقبه المسوق نعلا أو سيرا أو خيطا صلى فيه، و هو مشترك بين الانعام الثلاث، و يختص الاشعار بالإبل.

و لا يجب على القارن و المفرد هدى، و انما يجب على المتمتع.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢٠٢

الباب الثانى (فى الافعال)

اشاره

و فيه فصول:

الفصل الأول (فى الإحرام)

اشاره

و مباحثه ثلاثه:

البحث الأول (الميقات)

و يجب الإحرام منه على من أراد دخول «١» مكه إذا كان حرا، الا أن يتكرر كالخطاب و الحشاش، أو يكون دخوله قبل مضى شهر من إحلاله.

و لا يصح قبل الميقات الا الناذر عينه فى مكان بشرط وقوعه فى أشهر الحج، و المعتمر فى رجب إذا خاف خروجه قبل وصوله الميقات، و لا يفتقر الى تجديده فيه و غيرهما يبطل.

و لا يكفى مرور المحرم عليه ما لم يجدده فيه، فان تجاوزه ناسيا أو جاهلا لجهته وجب العود إليه، فإن تعذر أحرم حيث قدر، و كذا الحائض لو تركته ظنا بالمنع، و كذا من لا يريد النسك ثمَّ أراده.

و لو نسى الإحرام بالكليه حتى قضى المناسك أجمع أجزأ.

و المواقيت لأهل العراق العقيق، و أفضله المسلخ، و أوسطه غمره، و آخره

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢٠٣

ذات عرق، و يجوز فيما بينهما، و لأهل المدينه مسجد الشجره اختيارا و اضطرارا الجحفه، و هى لأهل الشام اختيارا ان لم يحجوا على المدينه، و لأهل اليمن يلملم، و للطائف قرن المنازل، و لمن منزله دون الميقات منزله.

و هذه المواقيت لأهلها و لمن مر بها، سواء كان إحرامه للحج أو للعمره المتمتع بها أو المفرده.

و لو عدل واحد عند القرب من ميقاته الى غيره و أحرم منه أجزأ. و لو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم و أجزأ.

و لو سلك طريقا لا يؤدى الى أحدها أحرم عند محاذاته لأحدها، و لو لم يؤد طريقه الى المحاذاه أحرم من أدنى الحل.

و ميقات المفرده أدنى الحل، و أفضله الجعرانه، ثمَّ الحديبيه، ثمَّ التنعيم.

و من عجز عنه بمرض أو إغماء، أحرم به وليه و جنبه ما يجتنبه المحرم.

و يحرم الولى بغير المميز،

و يستقل به المميز مع اذن.

و لو أحرما بدون اذن لم يصح بخلاف العبد، نعم لسيده أن يحلله بالهدى مع التقصير. و الولى من له ولايه المال، و للام هنا.

و المجاور قبل انتقال فرضه يخرج الى أحد المواقيت، فان تعذر فأدنى الحل فان تعذر فمكه.

البحث الثانى (الكيفيه)

و تجب النيه المشتمله على قصد النسك الذى يحرم به من حجه الإسلام أو غيرها، تمتعا أو قرانا أو افرادا، أو عمره مفرده، مقرونا بالقربه و الاستدامه، و لبس ثوبى الإحرام.

و يجب كونهما مما تصح فيه الصلاه، فيحرم الحرير للرجل و المخيط له، و يلحق به ما أشبهه، كالدرع المنسوج وجبه اللبد و الطيلسان المزرور، و تعقيد «۱» الرداء بالحصى و شد طرفيه.

و يجوز عقد الإزار و شد الهميان و المنطقه و الطيلسان، و ان كان له أزرار إذا لم يزيره «۲» اختيارا، و السراويل لفاقد الثوبين، و القميص المقلوب له، يجعل ذيله على كتفيه، و لا فديه فيهما، و طهارتهما لا تعددهما بالفعل، فيجزئ الواحد الطويل، يتزر ببعضه و يرتدى بباقيه.

و لا يجزئ حاكى العوره، و لا القصير المانع من الستر حاله الركوع، و تجوز الزياده و الابدال. و الأفضل الطواف فيما أحرم فيه، و يكره غسله قبله و ان توسخ الا من نجاسه، و بيعه.

و المرأه كالرجل إلا فى الحرير و المخيط، و لا يمنعها الحيض فيه، و لكن تحرم فى ثياب طاهره، ثمَّ تنزعها ان شاءت.

و يستحب فى القطن الأبيض، و يكره الممتزج و الوسخ و المعلم و المصبوغ و النوم عليه، و يجوز على المخيط و التدثر به.

و التلبيات الأربع، و صورتها: لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد و النعمه و الملك

لك لا شريك لك لبيك.

و يقارن بها النيه كالتحريمه للصلاه، و الأخرس يشير بإصبعه مع تحريك لسانه و عقد قلبه بها، و الأعجمى يأتى بالممكن و لو تلقينا، فان تعذر ترجمه، و يجوز إيقاعها مقارنه لشد الإزار و بعده.

و لا ينعقد إحرام المتمتع و المفرد الا بها، و يتخير القارن فى عقده بها أو بالإشعار

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢٠٥

أو بالتقليد.

و لو نوى و لبس الثوبين و لم يلب ثمَّ فعل المحرم، لم يلزمه كفاره.

و تستحب الزياده على الأربع بقوله «لبيك ذا المعارج» الى آخرها، و تكرارها فى ادبار الصلاه و عند كل حادث و يقضيه «١» و صعودا كمه و ملاقاه إنسان للحاج الى زوال عرفه.

و للعمره بالمتعه حتى يشاهد بيوت مكه، وحدها من أعلاها عقبه المدنيين، و من أسفلها عقبه ذى طوى. و بالمفرده حتى يدخل الحرم ان كان قادما، و ان كان ممن خرج من مكه للإحرام فمتى يشاهد الكعبه.

و رفع الصوت بها للرجال، فالراجل حيث يحرم، و الراكب إذا علت راحلته البيداء. و للحاج متمتعا إذا أشرف على الأبطح.

و تنظيف الجسد قبله، و ازاله الشعر، و لو تقدم بأقل من خمس عشر يوما أجزأ و قص الأظفار و الشارب.

و الغسل يقدم على الميقات لخائف الإعواز فيه، و يعيده ان وجده، و إيقاع الإحرام عقيبه، و يجزئ لو تأخر جمله النهار أو الليل ما لم ينم أو يحدث.

بعد ست ركعات، و أقله ركعتان بالجحد و الصمد فى الاولى و الثانيه، و بعدها الظهر ان اتفق، و الا فعقيب فريضه و لو مقضيه، مقدما «٢» للنافله على الفريضه و لو تضيقت، و ان لم يتفق اقتصر على النافله.

و لو أحرم بغير غسل و لا

صلاه تدارك، و المعتبر الأول، و يحرم إدخال إحرام على آخر، فلو أحرم بحج التمتع قبل تقصيره من عمرته ناسيا فلا شى ء، و عامدا يبطل إحرامه الثانى، و عليه التقصير و إعادته ان علم انه يدرك الوقوف فى وقت

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢٠۶

الاختيارى.

و يستحب لمن عزم الحج أن يوفر شعر رأسه من أول ذى القعده، و يتأكد عند هلال ذى الحجه، و قطع «۱» العلائق بينه و بين معامليه، و استحلال مخالطيه، و الوصيه بما يهمه من أمر الدين و الدنيا، و جمع أهله، و صلاه ركعتين و سؤال اللّٰه الخيره و الدعاء بالمأثور.

و إذا خرج وقف على باب داره و قرأ فاتحه الكتاب و آيه الكرسى أمامه، ثمّ عن يمينه، ثمّ عن يساره و دعا بالمأثور، و تصدق بشى ء، و اختيار السبت و الثلاثاء و الخميس للخروج.

و الخروج محنكا، و الدعاء عند الركوب و الاستواء على الراحله، و كثره الذكر و بذل الزاد و تطيبه، و تحسين الخلق، و يشعر أنه دليل على سفر الآخره.

فيتذكر عند وصيته و جمع أهله اجتماع أهله عند تمريضه و وصيه موته، و تشييع اخوانه له عند خروجه تشييع جنازته للصلاه عليه، و برجوعهم عند رجوعهم عن جنازته.

و بخروجه من العمران و دخوله فى البر الاقفر رجوع المعارف و أهل العمران عند إنزاله إلى القبر و إسلام أهله و ولده و تخليتهم بينه و بين عمله.

و بما يقاسيه من اللصوص و الاعراب وحشه القبر و أهواله و مفازعه، و بصدمه استيحاشه من البريه، و نكر ما بها من الصخور و الوعور صدمه منكر و نكير و روعتهما و بتهضيمه فى البريه أكل الدود له و شعثه و بؤسه طويل

بلائه «۲».

و يتذكر عند خلع المخيط خلع ثيابه على المغتسل.

و بلبس ثياب الإحرام لبسه الأكفان و باستواء العزيز و الذليل و الغنى و الفقير

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۷

فى التجرد و إماطه مفاخر الملابس، و كشف الرؤوس استواهم فى التكفين و الخروج من القصور الى القبور.

و بإسفار «۱» وجه المرأه و كشف رأس الأقرع هتك السرائر و إبداء الضمائر فى عرصه الشاهره.

و بالتلبيه و خشوعها اجابته نداء داعى القيامه، و ذلك عند نفخ الصور و تبعثر ما فى القبور.

و بدخوله مكه و مشاهدته للناس مقبلين من أطراف البلاد شعثا غبرا حشرهم فى عرصه القيامه، و اجتماعهم على صعيد القيامه و لهين مذهولين.

و برؤيته جلاله البيت و مهابته وقوفه بين يدى ربه، و بإتيانه المستجار و ذكر ذنوبه عند نداء المنادى «اقْرَأْ كِتابَكَ كَفى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً» «۲».

و بخروجه الى عرفات و وقوفه بها الى غروب الشمس وقوف الخلائق فى عرصه القيامه مهطعين إلى الداعى منتظرين ما يقضى عليهم من سعاده أو شقاوه.

و بوقوفه فى المشعر الحرام، ثمَّ بإتيانه منى و قضائه مناسكها، ثمَّ إتيانه مكه و قضاء مناسكها منسكا بعد منسك إحضاره مواقف القيامه، و هى خمسون موقفا، يلبث فى كل موقف ألف سنه.

و يتذكر عند صعود عقبه منى و قضاء مناسكه و قد حط عنه أثقاله جوازه عقبه الصراط.

و برؤيته أهل منى على اختلاف طبقاتهم، فيرى منهم من يضاعته «۳» الدر و خالص الذهب و المسک و نفائس الجواهر و العقيان، و منهم الطباخ و الخباز و المتطفل على

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۸

سقط الذبائح، و فى ما بينهما من المراتب تفاوت طبقات أهل الجنه و تفاضلهم فى درجاتها.

و ليكن بعد الحج خيرا منه قبله،

و ليعلم أنه فى خفاره الحج مائه يوم آخرها عشرين شهر ربيع الأول.

البحث الثالث (فى التروک)

اشاره

و يحرم على المحرم أشياء:

الأول – صيد البر،

و هو الحيوان البرى المحلل الممتنع بالأصاله، و نعنى بالبرى ما يبيض و يفرخ فى البر، فيدخل فيه البط و ان لازم الماء، لأنه يبيض فى البر.

و يلحق بالمحلل ما نص على عينه بالتحريم، و هو الضب و القنفذ و اليربوع و عمد الزنبور، و لا يحرم الضبع و لا النمر و الصقر و البازى، و رخص فى رمى الحدأه و الغراب عن البعير و الرحل، و فى كون ذلک رخصه دليل على تحريم قتلها.

و يعم التحريم الأكل و القتل مباشره، و تسبيبا كإعاره الإله مثل السكين و شبكه الصيد، و ان كان تعريضا كالضحک عند رؤيته، فيتفطن له من يقتله.

و إمساكا فيرسله لو كان معه قبل إحرامه، و لو لم يرسله ضمنه بمجرد إمساكه لو تلف، و ان كان بآفه سماويه، و لو أرسله فهو فى ضمانه الى أن يعود الى حاله اختياره، فلو أخذه جارح أو هلک أو أهلک بمصادمته كان فى ضمانه.

و يضمن عمدا و خطأ اختيارا و اضطرارا. و الجراد صيد، و لو كان كثيرا بحيث يعم المسالک فلا شى ء فيه للحرج، و البيض تابع.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۰۹

و لو ذبح الصيد كان ميته فينجس، و تحرم فيه الصلاه و لو كسر بيضه لم تحرم على المحل فى الحرم، لعدم اشتراط التذكيه فيه.

و نعنى بالممتنع المتوحش كالضبى دون الانسى كالشاه.

و قيدنا بالأصاله ليخرج الانسى لو توحش، و الوحشى لو تؤنس، و كذا المتولد بين ما يحل أكله و يحرم، كالمتولد من الشاه و الذئب، فيتبع الاسم. و لو انتفى عنه الوصفان، فان امتنع حرم و الا فلا.

و لا يحرم صيد البحر، و هو ما يبيض و

یفرخ فی الماء.

المحظور الثانی: النساء وطئا و لمسا و نظرا بشهوه و تقبیلا

و عقدا له و لغیره، و شهاده علیه مطلقا و اقامه کذلک، و کذا یحرم الحضضه، و یجوز مراجعه الرجعیه و شراء الجاریه للتسری.

الثالث: الطیب علی العموم،

فیحرم المسک و العنبر و الکافور و الزعفران و الورس، و کل ما أنبته الآدمیون للتطیب، کالریحان الفارسی و السنبله، لا الشیخ و القیصوم، و الفواکه کالأترج و التفاح.

و یعم التحریم الأکل و البخور و الشم، فلو مر به قبض علی أنفه، و لا یقبضه من الکریهه و اللمس، فیزیله بخشبه لو أصاب ثوبه أو جسده لا بکفه، و یحلان من خلوق الکعبه لعدم الاحتراز، و تجوز التجاره فیه بلا لمس و شم، و یجوز الجلوس عند العطار.

و کذا یحرم الاکتحال بالسواد، و النظر فی المرآه، و التختم للزینه «۱»، و لبس المرأه ما لم تعتده من الحلی، و یجوز المعتاد إذا لم تظهره للزوج. و الکذب، و الجدال و هو الحلف مطلقا.

و قتل هوام الجسد کالقمل، و یجوز نقله من موضع الی آخر من جسده،

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۰

دون القراد و هو الصغار، و الحلم و هو الکبار.

و لبس ما یستر ظهر القدم، کالنعلین الا عند الضروره و یفدی، و لا یجب شقهما عن القدم. و قص الأظفار، و ازاله الشعر عن الجسد و الرأس، و یباحان مع الضروره مع الفدیه.

و قلع الشجر و الحشیش النابت فی غیر ملکه. و یجوز ترک الإبل ترعاه، و ما ینبت فی ملکه و النخل و الفواکه و عودی المحاله.

و لبس المخیط أو ما شابهه، کجبه اللبد و الذرع المنسوج و تعقید الثوبین بالحصاه. و یجوز شد الهمیان علی الوسط و عقد الإزار، لا الرداء و الطیلسان، و ان کان له أزرار فلا یزره،

و مع فقد الثوبين يلبس السراويل و القميص مقلوبا، فيجعل ذيله على كتفيه.

و تغطيه الرأس و لو بالارتماس و الحمل، و يجوز باليد. و إحرام المرأه كشف وجهها، و يجوز أن تسدل خمارها الى طرف أنفها إذا لم يصب وجهها كالنقاب، و التعبد بذلك ابتلاء و تنبيه على كشف المستور، و إظهار المصون عند المبعث «۱».

و ما يذبحه المحل فى الحل لا يحرم على المحل فى الحرم، و كذا لا يحرم على المحل بيض كسره محرم فى المحل أو الحرم.

و التظليل سائرا، و يجوز فى ظل المحمل و للمرأه و العليل، و يختضبان به دونه لو زاملهما، و تكره الرياحين، و تلبيه المنادى.

الفصل الثانى (فى الطواف)

اشاره

و فيه بحثان:

البحث الأول (فى واجباته)

و هى اثنا عشر: الطهاره من الخبث و الحدث بقسميه عدا الاستحاضه، و عليها الاستظهار فى منع الدم من التلويث. و الختان فى الرجل المتمكن خاصه.

و البدأه بالحجر الأسود بحيث يحاذى بأول جزء من بدنه أول الحجر، بحيث يمر بكل بدنه على كل الحجر، و الختم به. و خروجه بجميع بدنه عن البيت، فلو مس الجدران بيده فى موازاه الشاذروان و هو طائف بطل.

و إدخال الحجر بأجمعه، فلو وضع يده على وسط جداره بطل، بخلاف ما لو مس ظاهره. و إخراج المقام.

و يجب أن يراعى هذا البعد من أربع جوانب البيت. و جعله على يساره.

و رعايه العدد سبعا، فلو نقص و لو خطوه عمدا بطل. و لو كان سهوا، فان تجاوز النصف رجع فأتمه، و لو رجع الى أهله استناب، و لو لم يتجاوز استأنف، و لو عاد إلى أهله قضاه، فان تعذر عليه العود استناب.

و تحرم الزياده، و يبطل مع العمد، و مع السهو ان ذكر فى الثامن قبل بلوغه الركن قطع، و ان كان عنده أكمله أسبوعا ندبا.

و صلى للطواف الواجب قبل الخروج للسعى، و للندب بعده. و صلاه ركعتيه عند مقام إبراهيم عليه السّلام حيث هو الان، و لو زوحم صلاهما وراءه أو أحد جانبيه، و لو

تركهما عمدا حتى خرج من المسجد رجع، فان تمكن من المسجد و الا فحيث أمكن «۱» من البقاع، و لا يؤخرهما عن الطواف و لو ساعه إلا كما يستريح.

و يستحب الغسل لدخول الحرم و الدعاء و الدخول بسكينه و وقار حاملا نعليه بيديه خاضعا، و الغسل لدخول مكه، و دخولها من أعلاها، فالعراقى طريقه، و الشامى يقطع العقبه. و

الغسل لدخول المسجد و للطواف.

و دخوله من باب بنى شيبه، و الوقوف عندها داعيا، و الدعاء عند مشاهده الكعبه، و تطييب الفم بمضغ الإذخر، و الطهاره فى النفل.

و الوقوف عند الحجر و استلامه و تقبيله، فان لم يقدر استلمه بيده و قبلها، و الرمل ثلاثا، و المشى أربعا، و هو مختص بطواف القدوم.

و التزام المستجار، و بسط اليدين عليه، و إلصاق الخد و البطن به، و ذكر ذنوبه مفصله، و التدانى من البيت الا مع خوف الصدام، و الذكر و قراءه القرآن و هى أفضل، و الدعاء كلما حاذى الباب فى كل شوط، و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام و ترك الكلام.

البحث الثانى (فى الأحكام)

الطواف ركن من تركه عمدا أعاده، فإن كان على وجه جهاله لزمه بدنه، و ان كان ناسيا أتى به، و لو رجع الى أهله عادله، فإن تعذر استناب.

و لو طاف مع نجاسه على ثوبه أو بدنه ناسيا أعاده، و لو لم يعلم حتى فرغ لم يكن عليه شى ء، و فى الأثناء يزيلها.

و تجب الموالاه، فلو قطعه و قد تجاوز النصف بنى، و دونه يستأنف و ان كان

لصلاه فريضه، أو إزاله نجاسه أو حدث، أو دخول البيت، أو لحاجه له أو لغيره.

و يحصل القطع بخروجه عن المطاف، أو رفضه مع مضى زمان يخرج به عن كونه طائفا.

و لو شك فى عدده و كان فى النقيصه أعاد و لو كان فى الزياده، فإن كان فيما زاد عن الثامن، أو فيه و قد بلغ الركن قطع، و قبله يبطل، و فى النافله يبنى على الأقل.

و يجوز التعويل فى عدده على الغير، فان شكا معا فكشكه.

و انما يباح قطعه للضروره، كحاجه

يضر فوتها، و لدخول البيت، و قضاء حاجه المؤمن. و حيث يجوز البناء يبتدئ من موضع القطع، و لو أشكل عليه أخذ بالأحوط.

و من عجز عنه لمرض استناب من يطوف به و نوى هو و يحتسب الطواف الواحد للحامل و المحمول ان لم يكن الحمل بأجره. و ان كان العجز لفقد الطهاره كالحائض، أخرته الى أن يضيق الوقوف.

فان خافت فواته عدلت الى الافراد، فتقول: أعدل من عمره التمتع الى حج الافراد لوجوبه قربه الى اللّٰه، ثمَّ تحرم بحج الافراد فتقول: أحرم بحج الافراد حج الإسلام و ألبى التلبيات الأربع لا عقد بها الإحرام المذكور لوجوب ذلك كله قربه الى اللّٰه.

ثمَّ تأتى بالموقفين و أفعال منى، إذ كل ذلك لا يشترط شى ء منه بالطهاره و ان كانت من فضله، فعند قضاء هذه الافعال ان صادفت الطهر فعلت كل أفعالها و أنشأت العمره المفرده و تمت مناسكها.

و ان كان الحيض عرض لها فى أثناء طوافها، فان كان بعد أربعه أشواط تمت متعتها و أتت بالسعى و التقصير، ثمَّ أنشأت الحج و أتت بباقى أحكامه، و قضت بعد قدومها مكه ما بقى عليها من الطواف و صلاته مقدمه لذلك على طواف الزياره.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۴

و إذا تمت متعتها سليمه من العوارض و خشيت أن تكون يوم النحر طامثا، فلها تقديم طواف العمره و الحج على السعى، فلو قدمت السعى على أحدهما إعادته بعد التدارک و ان كان سهوا.

أما طواف النساء فإنه متأخر عن السعى، إلا فى صوره تقديمه مع طواف الحج، و لو قدمه ساهيا أجزأ.

و لو ذكر خلال السعى ترك الركعتين أو شى ء من الطواف، فان كان بعد تجاوز النصف رجع فاستدرک «۱» و بنى فى

السعی و لو علی شوط، و ان کان لم یتجاوز النصف استأنف الطواف، ثمَّ استأنف السعی و لو کان قد بقی منه شوط واحد.

و یحرم الطواف و علیه برطله فی عمره التمتع، و یکره فی غیرها مطلقا.

و یستحب الإکثار منه، و هو للمجاور أفضل من الصلاه، و المقیم بالعکس، و الغسل أمامه، و تطیب الفم بمضغ الإذخر، و الدخول من باب بنی شیبه و الوقوف عندها، و الدعاء عند مواجهه الکعبه زادها اللّه شرفا و عظما، و الطهاره فی النفل، و یجوز ابتداؤه علی غیر وضوء.

و یحرم القران فی الواجب، و هو أن یطوف طوافین لیس بینهما صلاه و یبطل، و یجوز فی النفل، و أن یطوف أسابیع جمله ثمَّ یأتی لکل طواف برکعتیه. و أن یتطوع بثلاثمائه و ستین طوافا، فیکون أحد و خمسین و الأخر عشره.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۵

الفصل الثالث (فی السعی)

اشاره

و فیه بحثان:

الأول (فی الکیفیه)

و یشتمل علی واجب و ندب، فالواجب: النیه مقارنه لأول جزء منه، و البدأه بالصفا فیلصق عقبه به، و هو عرق الجبل، یرتقی الیه بعد أربع درجات، ثمَّ ینحدر منه الی المروه، فیلصق أصابع قدمیه بها، ثمَّ یستقبل الصفا فیلصق أصابع قدمیه بموضع ألصق به منه عقبه.

و تکمیله سبعا من الصفا الیه شوطان، و لو نقص منه خطوه بطل، و ناسیا یقضیه، فان تعذر العود استناب، و لا یحل له ما یتوقف علیه من المحرمات کالنساء حتی یأتی به و لو کان شوطا.

و یجب تأخیره عن الطواف، فیعیده لو قدمه علیه و لو سهوا، و لو ذکر نقصه أتمه، و لو کان شوطا و ظن کماله و هو متمتع، فأحل و واقع أو قلم أو قص شعره کفر ببقره.

و لو شک فی عدده بعد انصرافه لم یلتفت، و ان کان فی أثنائه و لم یحصل شیئا بطل. و لو تیقن الزیاده مع سلامه الواجب لم یضر، و کذا لو تیقن نقصه و قد بلغ المروه أو قبله.

و لو حصل عدده و شک فی مقداره، فان کان فی المزدوج علی الصفا صح و علی المروه یبطل، و ینعکس الحکم لو انعکس الفرض.

و يجوز قطعه للراحه، و صلاه الفريضه، و قضاء حاجه له و لغيره، ثمَّ يبنى و لو

على شوط.

و الندب الطهاره، و الشرب من زمزم و التضلع «۱» منه، و الصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من الباب المحاذى له، و استقبال الحجر عند ابتدائه و التكبير و التهليل سبعا سبعا، و المشى طرفيه.

و الهروله ما بين المناره و زقاق العطارين ما لم يؤذ أحدا، و

يرجع القهقرى لو نسيها، و الدعاء خلاله، و لا يتعبد به فى غير النسك بخلاف الطواف.

الثانى (فى أحكام السعى)

و هو ركن يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا، و يعود له، و مع التعذر يستنيب، و تحرم الزياده عمدا لا سهوا.

الفصل الرابع (فى التقصير)

و إذا فرغ من عمره التمتع قصر فى محله و هو مكه، و أفضلها المروه.

و يجزئ من الرأس و اللحيه و الأظفار و سائر الجسد حتى العانه، قصا و قرضا و نتفا و طليا، و لو حلق بعض رأسه أجزأ.

و لو نوى حلق جميعه و حلقه كفر بشاه و لم يجزيه، و وجب عليه إمرار الموسى على رأسه يوم النحر، و لم يسقط عنه ما وجب عليه بالأصل من الحلق أو التقصير.

و لو نوى حلق رأسه أجمع و اقتصر على بعضه، لم يجز و لم يجب عليه الشاه.

و يحل به من كل شى ء أحرم منه حتى النساء.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢١٧

الفصل الخامس (فى إحرام الحج و الوقوف)

اشاره

و إذا فرغ من عمره التمتع وجب عليه إنشاء الإحرام للحج من مكه، و أفضلها المسجد، ثمَّ المقام، ثمَّ تحت الميزاب، و يرجع لتداركه لو نسيه، فان تعذر أحرم حيث قدر و لو بعرفه.

و أفضل أوقاته يوم الترويه بعد صلاه الظهرين إلا المرأه و الهم و من يضعف عن الزحام، و يتقدم الإمام ليصلى الظهرين بمنى، و يبيت بها ليله عرفه مستحبا، و لا يفيض منها حتى تطلع الشمس، و يتأخر الإمام عن الناس حتى تطلع.

ثمَّ يمضى الى عرفه. و لها موقفان:

اختيارى، و هو من زوال الشمس يوم عرفه الى غروبها، أى وقت حضر منه أجزأ، فإن حضرها حين الزوال حرم عليه المفارقه حتى الغروب.

و الركن المعتبر زمان النيه، و ان كان سائرا فيها أو راكبا. و لو أفاض قبل الغروب عامدا عالما كفر ببدنه، و مع العجز يصوم ثمانيه عشر يوما متتابعه، و يجوز فى السفر و لو كان ناسيا أو جاهلا بالجهه، أو عاد قبل الغروب، لم يكن عليه شى ء.

و اضطراری، و

هو عامه الليل الى طلوع الفجر، و لا يجب من الكون فيه ما زاد على الركن المعتبر، و هو زمان النيه.

و يستحب الغسل، و الدعاء قائما له و لو الديه و لإخوانه و المبالغه فيه و الإكثار منه، فإنه يوم دعاء و مسأله حتى تغرب الشمس، بالمنقول أو بما تيسر، مستحضرا قيام الناس يوم الجمع.

خائفا من خشيه الرد و خساره السعى و حسره التضييع، و ندامه الفوت،

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢١٨

و شفع نار الحرمان، راجيا لنظره سبحانه بعين الرحمه إلى وفده و قبول الوقوف و الوثوق بتحسين ظنونه بإصابه الرحمه و قبول توبته و نيل معرفته و اجابه دعائه، فإنه و عدهم بذلك كله و هو لا يخلف الوعد.

و أن يقف فى ميسره الجبل من السفح أى: فى السهل دون الوعر، و أن يضرب خباه بنمره و عرنه و ثويه و ذو المجاز حدود عرفه لا يجزئ الوقوف بها.

فاذا غربت الشمس أفاض منها الى المشعر مؤخر الصلاه العشائين لإيقاعها فيه، و لو تربع الليل، جامعا بينهما بأذان و إقامتين مؤخر النوافل المغرب الى بعد العشاء مقتصدا فى سيره، داعيا عند الكثيب الأحمر عن يمين الطريق بالمنقول.

و له ثلاث مواقف: اختيارى مطلق، و هو من طلوع الفجر الثانى إلى طلوع الشمس، فان حصل به فى أوله حرمت عليه المفارقه حتى تطلع. و لو أفاض قبل طلوعها أثم و لا كفاره. و الركن المعتبر منه زمان النيه كما قلنا فى عرفه.

و اضطرارى مطلق، و هو من طلوع شمس النحر الى الزوال، و الكون الواجب فيه و الركن المعتبر فيه هو زمان النيه.

و اختيارى إضافى، و هو عامه ليله النحر، فيجزئ المرأه محافظه على الستر و الخائف دفعا

للضرر. و لو أفاض قبل الفجر عامدا أثم و جبره بشاه و صح حجه ان كان قد وقف بعرفه، و لا جبر على الناسى.

خاتمه:

الوقوف ركن من تركه عمدا بطل حجه، و يجزئ الاختياريان و الاضطراريان و الاختيارى الواحد، و لا- يجزئ الاضطرارى الواحد و ان كان للمشعر، و لا يجزئ لو كان بعرفه إجماعا، و تسقط أفعال الحج عمن فاته.

و يستحب له الإقامه بمنى أيام التشريق، ثمَّ يجب عليه أن يتحلل من إحرامه بعمره.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۱۹

و يستحب التقاط حصى الجمار من المشعر، و هو سبعون حصاه، و يعتبر فيها أجمع ثلاث شرائط: أن تكون أحجارا من الحرم أبكارا عدا المساجد، و يستحب أن تكون برشا منقطه ملتقطه كحليه بقدر الأنمله رخوه، و تكره الصلبه و المكسره.

و يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس، و لا يجوز وادى محسر حتى تطلع، و يهرول فيه داعيا، و يلزم الامام مكانه حتى تطلع.

الباب الثالث (فى مناسک منى يوم النحر)

اشاره

و هى ثلاثه: الرمى، ثمَّ الذبح، ثمَّ الحلق.

الأول (رمى جمره العقبه)

بسبع حصيات مع النيه، و لا يجزئ لو طرحها على الجمره من غير رمى، و لا بمساعده غيره من حيوان و غيره، نعم لو وقعت على شى ء ثمَّ انحدرت منه الى الجمره أجزأت.

و لو شك فى وصولها لم يجز.

المنسک الثانى (فى الذبح)

و هو اما واجب أو ندب، و الثانى الأضحيه. و الأول: اما واجب بأصل الشرع و هو نسک، و هو هدى التمتع لا غير، و الثانى: اما بواسطه فعل المكلف و يصير نسكا، و هو هدى القران. و ان لم يصير نسكا، فاما أن يكون عقوبه و هو الكفارات

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۰

أولا و هو المنذور.

أما الهدى يختص وجوبه بالمتمتع مفترضا و متنفلا، حتى لو تمتع المكى وجب عليه الهدى. و يحتاج الى النظر فى أمور ثلاثه:

الجنس، و السنه، و الهيئه.

أما الجنس، فيجب أن يكون من الأنعام الثلاثه، فلا يجزئ غيرها من الخيل و بقر الوحش، و يكره منها الجاموس و الثور و الجمل، و يستحب الإناث من الإبل و البقر، و الذكران من الضأن و المعز.

و أما السنه، فيعتبر الثنى، و هو من الإبل ما دخل فى السادسه، و من البقر و المعز ما دخل فى الثانيه، و يجزئ من الضأن ما كمل سبعه أشهر.

و أما الهيئه فأن يكون كامل الخلقه، فلا يجزئ المعيب، كالأعور و الأعرج و الخصى و مكسوره القرن الداخل، و هى العضباء و الادرد «۱»، و مقطوع الاذن، و يجزئ المشقوقه إذا لم يكن سقط منها شى ء، و لا الخرقاء «۲» و هى ما فى أذنها ثقب مستدير، و لا البتراء و هى مقطوعه الذنب.

و تكره الجماء و هى فاقده القرن خلقه، و الصيمعاء و هى فاقده الاذن خلقه، و

يستحب السمينه و هى التى لها ظل تمشى فيه و أن تنظر فى سواد و تبرك فى سواد.

و لا- يجزئ المهزوله، و هو ما ليس على كليتيه شحم، لكن لو اشتراها على أنها سمينه فظهرت هزيله لم يكلف ردها و شراء بدلها، و كذا لو اشتراها على أنها هزيله فظهرت سمينه فإنها تجزئ.

أما لو اشتراها على انها هزيله، فظهرت سمينه بعد الذبح، فإنها لا تجزئ لعدم التقرب. و لو اشتراها مطلقا و لم ينو شيئا، فإن خرجت سمينه أجزأت لا هزيله. و لو

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢٢١

ظن كماله فظهر ناقصا لم يجز، و يتخير مولى المأذون بين بدل الهدى له و بين أمره بالصوم.

و يتعين على الواجد لعينه أو ثمنه و يشتريه و لو غلى بأضعاف ثمنه مع القدره عليه، و يباع عليه ما يباع فى الدين و مالا فلا، كدار السكنى و ثياب التجمل رفقا بالمكلف. و لو تكلف بيعها و اشترى به الهدى أجزأ.

و مع تحقق العجز عنه و عن ثمنه، فالصوم بدل منه، و هو عشره ثلاثه فى الحج متتابعات، و يجوز من أول ذى الحجه بعد تلبسه بالعمره، و يجزئ يوم الترويه و عرفه، و لو لم يتفق أخرها الى بعد النفر.

و لو خرج ذو الحجه و لم يصمها تعين الهدى أبدا، و لا يجزئ إلا فى منى، و سبعه إذا رجع الى أهله. و لو أقام بمكه انتظر أسبق الأمرين وصول أصحابه و مضى شهر.

و لو وجد الثمن و فقد العين خلفه عند ثقه يذبحه عنه طول ذى الحجه. و لو مات بعد وجوبه عليه أخرج من صلب التركه.

و لو مات من وجب عليه صوم صام الولى عنه ما عليه،

و لو كان الجميع صام أجمع، و لا يراعى فى وجوبها وصوله بلده و لا تمكنه من صيامها، لأنها بدل عن نسك. و لو قدم الثلاثه من أول ذى الحجه و وجده فيه ذبحه و لم يجبر بالصوم.

و تجب الوحده، فلا يجزئ الواحد الا عن واحد. و لو كانوا أهل خوان واحد، فمن تمكن أخرج عن نفسه و من عجز صام، و الأفضل مباشره الذبح بنفسه ان أحسن.

و يستحب أن يجعل يده مع يد الذابح و ينوى هو فيقول: أذبح هذا الهدى عن الواجب على فى حج الإسلام حج التمتع. و لو لم يحضر تولاها عنه الذابح، فيقول: أذبح هذا الهدى عن الهدى الواجب على فلان فى حج التمتع حج

الإسلام لوجوبه عليه نيابه عنه قربه الى اللَّه، و لو حضره المالك نويا معا.

و يجب إيقاعه يوم النحر، و لو أخره مختارا أثم و أجزأ طول ذى الحجه.

و قسمته أثلاثا: يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و يتصدق بثلثه.

و يجزى الاقتصار فى الأكل على أقل من الثلث و لو بيسير من الكبد، و لا يجزى فى الصدقه و الهديه إلا الثلث فما زاد.

و يجب ذبحه و صرفه فى وجوهه بمنى، و لا يجوز إخراجه عنها، و لا بأس بالسنام و بما ضحاه غيره، و يجوز ادخاره.

و أما الندب فالاضحيه، و وقتها ثلاثه أيام بعد يوم النحر بمنى، و فى الأمصار ثلاثه بيوم النحر. و يستحب للموسر الإكثار منها و لو فى الأمصار، و الصدقه منها على الجيران و المساكين، و الفقير يشارك و لو سبعه و سبعين، سواء قصدوا السنه أو اللحم، و يكون قد أصابوا فضلا، و لو فقد عينها تصدق بثمنها.

و

لو اختلف تصدق بالأوسط، فلو اختلف على ثلاث حالات تصدق بثلث الجميع، و على أربعه بالربع و هكذا.

و أما هدى القران، فإنه غير واجب بالأصل، فإذا قرن المفرد إحرامه بإشعاره المختص بالبدن و تقليده المشترك «۱» بالانعام، بأن يعلق فى رقبته نعلا صلى فيه أو سيرا أو خيطا يميز به عن المفرد و صار قارنا، و له عقد إحرامه بذلك و بالتلبيه.

و لا يخرج بذلك عن ملك صاحبه، فلا تجب الصدقه به. و لو أصابه كسر جاز بيعه و إحراز ثمنه، و الأفضل التصدق به.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه ما لم يضر به و بولده، و ذلك عام فى كل حيوان ذى لبن، و له ابداله و ان أشعره أو قلده فى موضعه، و متى ساقه لم يكن بد من ذبحه أو نحره بمكه ان كان فى إحرام العمره، و بمنى ان كان فى إحرام الحج.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۳

و يستحب قسمته أثلاثا كهدى التمتع.

و لو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزأ، و لو أقام بدله ثمَّ وجده قبل ذبح الثانى ذبحه، و لو كان قد ذبح الثانى لم يجب ذبح الأول، الا أن يكون منذور العين.

المنسک الثالث (الحلق)

و الحاج مخير بينه و بين التقصير من أى موضع شاء من بدنه كالعمره، لكن الحلق أفضل، فإنه بمنزله الطائف ما دام ذلك الشعر عليه، فلا ينبغى بعد ذلك حلقه إلا فى مثله مع الاختيار.

و مع التقصير أو الحلق بمنى يحل المخيط و الغطاء، و هو التحلل الأول للمتمتع. و بطواف الزياره يحل الطيب، و هو التحلل الثاني. و بطواف النساء يحللن له، و هو التحلل الثالث. و يتعين التقصير على النساء.

و يجب الترتيب بين هذه المناسك،

و لو خالف الترتيب أثم و أجزأ و يجب تقدمه على طواف الزياره، فلو قدم الطواف عليه ناسيا أعاده، و عمدا يجبره بشاه و لا اعاده. و لو رحل قبله عادله، فإن تعذر حلق وجوبا و بعث بشعره ليدفن بها ندبا و مع التعذر لا شي ء.

و إذا قضى مناسكه بمنى يمضى إلى مكه ليومه أو غده. و يجزى «۱» التأخير عنه الى تمام ذى الحجه للمتمتع، و يكره للقارن و المفرد. و كذا يجزى الذبح و النحر فى باقى ذى الحجه و ان أثم. و أما الرمى فلا يصح الا فى أيامه، و لو فاتت

أخره إلى القابل.

الباب الرابع (فى باقى المناسک)

و إذا «۱» فرغ من الطوافين و السعى عاد إلى منى و قضى مناسكه بها، و هى رمى الجمار فى أيام التشريق، و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يبيت لياليها بمنى، و لا يوجب الكون بها بالنهار الا حاله الرمى.

و يرمى فى كل يوم الجمار الثلاث كل جمره بسبع حصيات، مرتبا يبدأ بالأولى ثمَّ الوسطى ثمَّ جمره العقبه.

و لو رمى اللاحقه قبل تكميل السابقه عمدا أعاد و ان كان ناسيا، فإن أكمل أربعا فى السابقه بنى، و ان كان أقل استأنف السابقه و اللاحقه، و لو كانت الناقصه الاولى كملها، و لم يبن على الثانيه إلا مع الأربع، فهنا مسائل:

الاولى: أن يرمى على كل واحده من الثلاث أربعا، فيتمم على الجميع مرتبا من غير استئناف.

الثانيه: أن يرمى كل واحده منهن ثلاثا، فيتمم الاولى و يستأنف الباقيتين.

الثالثه: أن يرمى الأولى أربعا و كلا من الباقيتين ثلاثا، فيتمم الاولى و الثانيه لأن ما قبلها أربعا و يستأنف الثالثه.

الرابعه: أن يرمى على

كل من الأولتين أربعا و الثالثه دونها فيتمم الجميع.

الخامسه: أن يفضل فى يده واحده و لا يدرى من أى جمره هى، فيرمى على كل واحده واحده و لا ترتيب.

السادسه: أن يفضل فى يده أكثر من واحده و لا يدرى أ هى من جمره أو أكثر

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ٢٢٥

فان كانت أقل من أربع رماها على كل واحده مرتبا، و ان كانت أربعا استأنف الجميع عدا الاولى مع الترتيب.

و وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها، و وقت الفضيله إلى الزوال و لو فاته رمى يوم قضاه من الغد مقدما له على الحاضر وجوبا. و لو فاته أيامه قضاه فى القابل.

و يجوز له أن ينفر فى الأول، و هو اليوم الثانى عشر، و له أن ينفر فى الثانى و هو اليوم الثالث عشر. و من نفر فى الأول لا ينفر الا بعد الزوال قبل أن تغرب شمسه، و لو غربت بات.

و النفر فيه يختص بمن اتقى الصيد و النساء فى إحرامه، و غير المتقى لا يترخص سواء كان ما خرج به عن التقوى جماعا أو قبله، و سواء فى الصيد قتلا أو أكلا أو دلاله، و فى الثانى يجوز قبله.

و لو بات الليله الواجبه فى غير منى لزمه شاه، الا أن يبيت بمكه مشتغلا بالعباده حتى تجاوز نصف الليل.

و يجوز الخروج من منى بعد انتصاف الليل و يدخل مكه فى باقيه. و يرمى العبد و الخائف و المريض و الراعى ليلا، و يستنيب المعذور.

و تستحب الإقامه بمنى أيام التشريق، و رمى الاولى عن يمينه واقفا داعيا، و كذا الثانيه، و يرمى الثالثه مستدبرا للقبله مقابلا لها و لا يقف.

و التكبير مستحب و صورته: اللَّه أكبر

اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لاـ إله إلاـ اللَّه و اللَّه أكبر اللَّه أكبر على ما هـدانا، و الحمـد للَّه على ما أولانا و رزقنا من بهيمه الأنعام. عقيب خمس عشر صلاه أولها ظهر العيد. و فى الأمصار عقيب عشر.

و لو بقى عليه شى ء من المناسك فى مكه عاد إليها واجبا، و الا مستحبا لطواف الوداع.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۶

و لا يفيض من منى حتى يودعها بصـلاه ست ركعات بمسـجد الخيف عنـد المناره التى فى وسـطه بنحو من ثلاثين ذراعا، و عن يمينها و يسارها كذلك، فإنه مسـجد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه و آله و يستحب لمن نفر فى الأخير الاستلقاء بمسجد الحصباء، و هو بالأبطح فى ناحيه المقابر قريب من الجبل، و صلاه ركعتين به.

و أهم المسـتحبات دخول الكعبه خصوصا الصروره، و الصلاه فى الزوايا و على الرخامه الحمراء بين الأسطوانتين، و هى قريبه من الركن الشامى، يقرأ فى الأولى الحمد و حم السجده، و فى الثانيه بقدرها.

و اختتـام الـدعاء فيه، و اسـتلام الأركـان خصوصـا اليمانى و المسـتجار و إلصاق الخـد و البطن به، و ذكر ذنوبه على التفصـيل ما أمكن ثمَّ يجمل، و الشرب من زمزم و التضلع منه و حمله الى بلاده فإنه لما شرب له.

و الخروج من باب الحناطين، و السـجود مستقبل «۱» القبله داعيا، و الشـراء بـدرهم تمرا يتصدق به احتياطا لإحرامه، و العزم على العود، و النزول بالمعرس على طريق المدينه، و صلاه ركعتين به، و الحائض تودع من باب المسجد.

و يسـتحب المجاوره بمكه، فإن الثواب فيها مضاعف، و هى أحب البقاع الى اللَّه، و يكره لمن يريـد التجاره، و لمن لا يأمن على نفسه مواقعه الذنوب فى الأغلب

و یستحب المجاوره بمکه، فإن الثواب فیها مضاعف، و هی أحب البقاع الی اللّه، و یکره لمن یرید التجاره، و لمن لا یأمن علی نفسه مواقعه الذنوب فی الأغلب و یستحب بالمدینه و مشاهد الأئمه علیهم السّلام الا مع أذیه المخالفین، و الحج علی الإبل الجلاله.

الرسائل العشر(لابن فهد)، ص: ۲۲۷

الباب الخامس (فی اللواحق)

اشاره

و فیه أطراف:

[الطرف] الأول (فی العمره المفرده)

و هی واجبه علی الفور علی من یجب علیه الحج بشرائطه، و یسقط عن المتمتع بعمرته، و قد تجب بالنذر و أخویه، و الاستئجار، و الإفساد، و الفوات، و الدخول إلی مکه لغیر المتکرر کالحطاب. و یتکرر بتکرر السبب.

و تجب فیها النیه، و الإحرام من المیقات و هو أدنی الحل، و أفضله الجعرانه ثمَّ التنعیم، ثمَّ الحدیبیه بالتخفیف مهموزه و بالتثقیل بلا همز. و الطواف و رکعتاه، و السعی، و التقصیر. و یجوز فیها الحلق و طواف النساء و رکعتاه.

و تصح فی جمیع أیام السنه، و أفضلها رجب.

و یجوز العدول بها الی التمتع ان وقعت فی أشهر الحج، و لا یجوز للمتمتع بعد عمرته الخروج حتی یأتی بالحج لارتباطها به الا أن یخرج محرما بالحج لقضاء حوائجه، ثمَّ یعدل الی عرفات فی وقتها أو یخرج محلا و یعود فی شهر خروجه و یحسب علیه من إحلاله.

و لو عاد فی غیر الشهر لم یصح الاعتماد علیها، و یجدد عمره و یتمتع بالأخیره.

و تستحب فی کل شهر بل فی کل یوم، و یحل بالتقصیر فیها من کل شی ء عدا النساء و یحللن بطوافهن.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.۴

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مرکز
القائمیه
للبحوث والتحریات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹